E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/18
28 June 1995
ARABIC
Original: FRENCH

**لجنة حقوق الانسان**

**اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات**

**الدورة السابعة والأربعون**

**البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت**

# إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

## تقرير مؤقت عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان (المدنية والسياسية) من العقاب أعده السيد جواني تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٤

المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | مقدمة | ١ - ٣ | ٣ |
| أولا - | النقاط التي تجري مناقشتها والمتعلقة بنطاق تطبيق الإفلات من العقاب وتعريفه بوجه خاص | ٤ - ٦ | ٤ |
| ثانيا - | إعادة تركيز الاهتمام على التطورات المخصصة لدور المجتمع المدني في مكافحة الإفلات من العقاب | ٧ - ١٠ | ٥ |
| | ألف - قدرة المجني عليهم على تنظيم أنفسهم والحصول على تعويضات | ٧ - ٩ | ٥ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثانيا (تابع) | | | |
| | باء - ضرورة تحسين فعالية آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان | ١٠ | ٥ |
| ثالثا - | زيادة توضيح مسؤولية الدول عن مكافحة الإفلات من العقاب | ١١ - ٢٢ | ٦ |
| | ألف - مخاطر مفهوم الإفلات النسبي من العقاب | ١١ - ١٢ | ٦ |
| | باء - التزامات الدول إزاء القانون الدولي | ١٣ - ١٥ | ٦ |
| | جيم - فائدة إجراء دراسة مقارنة لخبرات لجان للتحقيق (غير قضائية) مكلفة بإثبات الحقيقة | ١٦ | ٧ |
| | دال - المحاكم العسكرية وغيرها من هيئات القضاء الاستثنائي | ١٧ | ٧ |
| | هاء - مبدأ الطاعة الواجبة والظروف المخففة | ١٨ | ٧ |
| | واو - العفو | ١٩ - ٢٠ | ٨ |
| | زاي - التطهير | ٢١ | ٨ |
| | حاء - إنشاء محكمة جنائية دولية | ٢٢ | ٩ |
| الخلاصة | | ٢٣ | ٩ |

## مقدمة

١- يختلف عرض هذا التقرير المؤقت بعض الشيء عن شكل العرض المعتاد. فالواقع هو أن الصياغة التقليدية التي تتمثل في اقتراح نص معدل للتقرير الأولي لا تسمح للقارىء بأن "يصوِّر لنفسه" بوضوح الأحداث الجديدة والتوجهات الجديدة المقترحة. بدا من الأفضل بالتالي صياغة تقرير يبرز النقاط التى لا يزال يجب مناقشتها مع مراعاة الاقتراحات المقدمة. وقد تلقى المقرر بالفعل اقتراحات مثيرة للاهتمام ليس فقط من منظمات غير حكومية تجمعت لتيسير المشاورات (التقاها المقرر خمس مرات) ولكن أيضاً من حكومات تفضلت بإرسال تعليقاتها اليه. وليشكر الجميع هنا على ذلك.

٢- وللتمكين من تحسين فهم حالة تقدم الدراسة، بدا من المناسب التذكير بإيجاز، وفقا للتسلسل الزمنى، الى المبادرات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في هذا الصدد في دوراتها الأخيرة والتي تمثل خلفية هذا التقرير المؤقت.

(أ) الدورة الثالثة والأربعون، آب/أغسطس ١٩٩١:

مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩١/١١٠ الذى طلب فيه إلى إثنين من أعضائها (السيد الحاجي غيسي والسيد لويس جواني) إعداد ورقة عمل.

(ب) الدورة الرابعة والأربعون، آب/أغسطس ١٩٩٢:

تقديم وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18).

القرار ١٩٩٢/٢٣ الذي عهد بموجبه إلى محرري الوثيقة بإعداد "دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب"؛

مذكرة شفهية مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تطلب فيها معلومات عن هذه المسألة؛

موافقة لجنة حقوق الانسان (القرار ١٩٩٣/٤٣) ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ١٩٩٣/٢٦٦) على التوالي على مبادرة اللجنة الفرعية.

(ج) الدورة الخامسة والأربعون، آب/أغسطس ١٩٩٣:

تقديم التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/6) الذي وصف خطأ بأنه تقرير "مؤقت"؛
القرار ١٩٩٣/٣٧ الذي رحب فيه بارتياح بالتقرير الأولي وطلب فيه إلى المقررين الخاصين توسيع نطاق دراستهما لتشمل الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(د) الدورة السادسة والأربعون، آب/أغسطس ١٩٩٤:

تقديم التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1994/11) الذي وسع نطاق الدراسة لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٤ الذي رحب فيه بارتياح بالتقرير الأولي المذكور. غير أنه نظراً لصعوبات الاتصال بين واضعي الوثيقة بسبب البعد، ولكن بالأخص بسبب تعقد هذا النهج المزدوج، قررت اللجنة الفرعية تقسيم الدراسة الى قسمين. فعهدت الى السيد لويس جواني بمهمة إنجاز الجزء الأول من الدراسة (الحقوق المدنية والسياسية) وطلبت إلى السيد الحاجي غيسي حسن اتمام الدراسة المخصصة للجزء الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٣- وتطبيقا للقرار ٣٤/١٩٩٤، يعرض هذا التقرير المؤقت على تقدير اللجنة الفرعية في دورتها الراهنة مع استرعاء انتباهها على نحو أخص إلى النقاط التالية بغية تقديم التقرير النهائي في عام ١٩٩٦.

## أولا- النقاط التي تجري مناقشتها والمتعلقة بنطاق تطبيق الإفلات من العقاب وتعريفه بوجه خاص

٤- أبدى عدد معين من المنظمات غير الحكومية رغبة في إعطاء تعريف لمفهوم الافلات من العقاب يشمل جميع التدابير والممارسات التي تراوغ الدول بواسطتها، من جهة، لعدم الوفاء بالتزامها بالتحقيق فى انتهاكات حقوق الانسان ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وتحول، من جهة أخرى، دون تمتع المجني عليهم وأقربائهم الفعلي بحقهم في معرفة الحقيقة وفي استعادة حقوقهم.

٥- توجد علاقة وثيقة بين مشاكل الحق في التعويض ومشاكل مكافحة الافلات من العقاب. وبعد ترو وتشاور مع السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص المعنى بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في استرداد حقوقهم وفي تعويضهم وإعادة تأهيلهم، نقترح، بدلاً من تعريف الإفلات من العقاب تعريفاً قانونياً، العمل عن طريق تعيين حدود نطاق تطبيق الكفاح من أجل القضاء عليه ومنع حدوثه، ولا سيما بالإشارة إلى الانتهاكات التي أشار اليها السيد ثيو فان بوفن في دراسته (E/CN.4/Sub.2/1993/8). وفي هذه المرحلة من تفكيرنا، يبدو أن نطاق التطبيق يجب أن يغطي أساسا الانتهاكات التى تتسم بطابع خطير وجماعي أو التي تمارس باستمرار. وتظل أيضاً مستبعدة حالات الافلات من العقاب التي تترتب على سلوك ذميم منفرد أو غير متعمد.

٦- ونتذكّر أن في تقرير سابق (E/CN.4/Sub.2/1993/6) كانت الانتهاكات التي يرتكبها الدول أو موظفوها أو أفراد يتصرفون تنفيذا لأوامرهما أو بالتواطؤ معهما هي وحدها التي كانت تدخل في نطاق تطبيق الدراسة. وهذه النقطة تستحق أن تناقش داخل اللجنة الفرعية لتقدير مناسبة توسيع نطاقها لتشمل الانتهاكات التي ترتكبها مجموعات غير تابعة للدولة كما توحي بذلك تصريحات معينة من جانب ممثلي حكومات في لجنة حقوق الإنسان. وتقدم حجتان في هذا الصدد: من جهة، في حالة حرب أهلية، يساعد عدم تدخل الدولة تقريباً - أو تفتتها - على ارتكاب فظائع أو أعمال وحشية ليست جميعها مصدرها الدولة؛ ومن جهة أخرى، يمكن أن ترتكب في بعض حالات المنازعات المسلحة، جرائم خطيرة وانتهاكات من جانب مجموعات غير تابعة للدولة (حركات التحرير الوطني، رجال العصابات، وما إلى ذلك)، والسؤال يطرح نفسه

بشكل ملموس حين يبدأ عقد اتفاق سلم وتتناول المفاوضات، من بين جملة أمور، عفواً محتملاً. ومن وجهة النظر هذه، قد يكون من المثري القيام بتحليل الملاحظات التي أبدتها المنظمات غير الحكومية والحكومات عن هذه المسألة لتقرير ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الدراسة لتشمل الانتهاكات التي ترتكبها هذه المجموعات.

## ثانيا- إعادة تركيز الاهتمام على التطورات المخصصة لدور المجتمع المدنى في مكافحة الافلات من العقاب

### ألف- قدرة المجني عليهم على تنظيم أنفسهم والحصول على تعويضات

٧- كان التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/6) يعطي الأولوية لمفهوم الافلات من العقاب الذي يؤثر في المجني عليهم بصورة فردية مما يحملهم على أن يتجمعوا في منظمات غير حكومية بوجه خاص لتعبئة الرأى العام. ولكن الافلات من العقاب يمكن أن يؤثر أيضاً، وقد سبق لنا أن ذكر ذلك، على مجموعات بصفتها كذلك، بل وعلى مجتمع بأكمله. وبناء عليه، ينبغي زيادة النظر في الأحوال التي يجب أن تحل فيها طريقة جماعية للتعويض، في حالات انتهاكات جماعية أو تتعلق بمجموعات بأكملها، محل التعويض الفردي والمباشر للمجني عليهم. وينبغي من ثم أن يكون المفهوم للمجني عليهم جماعياً، أو على نحو أدق الحق الجماعي في التعويض، موضع بحث متعمق.

٨- وبهذه الروح، يقترح أن يؤخذ في الاعتبار، من جهة، الجزء المعنون "ضحايا الانتهاكات من الأفراد والجماعات" (الفقرتان ١٤ و ١٥) في دراسة السيد ثيو فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1993/8) السالف ذكرها، ثم الفصل السابع المخصص "لمشكلة الافلات من العقاب إزاء حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في التعويض"، وأخيرا الفصل التاسع المخصص "للمبادىء والخطوط التوجيهية الأساسية" وبخاصة المبدأ ٧. وسيراعى أيضا، من جهة أخرى، تقرير الأمين العام الذي وضع تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩ (E/CN.4/Sub.2/1994/7 وAdd.1) ، وتقرير فريقها العامل للدورة المكلف بدراسة مسألة إقامة العدل والتعويض (E/CN.4/Sub.2/1994/22).

٩- ومن المفيد أخيراً زيادة إيلاء الأهمية للدور الذي تقوم به منظمات الضحايا بإجراء دراسات حالات إفرادية تتعلق بأمريكا اللاتينية (على سبيل المثال، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أسر المعتقلين - المختفين) وبأوروبا الشرقية بسبب دورهما المحدد. وسيرحّب أيضا بجميع المعلومات المتعلقة بمنظمات أخرى للضحايا تشارك بشكل هام في هذا التطور.

### باء- ضرورة تحسين فعالية آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان

١٠- أعربت عدة منظمات غير حكومية عن خيبة أمل منظمات الضحايا وأقربائهم بسبب قلة فعالية بعض آليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الانسان في مكافحة الافلات من العقاب. وهذا الانتقاد يتعلق إلى حد كبير بتعقد الاجراءات (انظر بصفة خاصة الاجراء المنصوص عليه في قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وبطئها و"بالتواطؤات" السياسية التي تؤدى إلى عدم معالجة انتهاكات حقوق الانسان في بلدان معينة بطريقة ملائمة أو إلى وسمها بسمة الانتقائية. وهذا التدهور يسبب في بعض الحالات، وفقا لما تراه هذه المنظمات، انحرافا لدرجة أنها تعرض الأمم المتحدة لاحتمال المساعدة على الافلات من العقاب. فينبغى تقديم اقتراحات بشأن هذا الموضوع بالتشاور مع المسؤولين عن الآليات التقليدية والاجراءات الخاصة التي يتعلق بها الأمر.

## ثالثا- زيادة توضيح مسؤولية الدول عن مكافحة الافلات من العقاب

### ألف- مخاطر مفهوم الافلات النسبي من العقاب

١١- حاولنا في الفقرة ١٠٤ من التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/6) تعميق مفهوم "الافلات النسبى من العقاب" الذي عرضه السيد ثيو فان بوفن في دراسته عن حق الضحايا في التعويض (E/CN.4/Sub.2/1992/8، الفقرة )٣. وكان هذا المفهوم يأخذ في الاعتبار سواء عدم شرعية "الافلات المطلق من العقاب" أو ملاحظة الاستحالة العملية لمحاكمة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان محاكمة كاملة.

١٢- وقد أعربت عدة منظمات غير حكومية عن عدم موافقتها على هذا النهج إذ رأت أنه ينطوي على خطر جعل الإفلات من العقاب أمراً مشروعاً بشكل غير مباشر. وسيكون لرأي اللجنة الفرعية قيمة كبيرة في هذا الصدد.

### باء- التزامات الدول إزاء القانون الدولي

١٣- من بين الالتزامات التي تعاقدت الدول عليها، يعتزم المقرر أن يدرج فيها، بالاضافة إلى تلك التي وردت الإشارة اليها فى التقرير الأولي (الفقرات ٤٦ الى ٥٩) عدة أحكام ذات صلة بالاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب). كما يجب أن تظهر فيها أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وأيضاً الأعمال التي تتعلق بمشروع المبادىء والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها المقرر الخاص عن حق الضحايا في التعويض (E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة ١٣٧)، وبخاصة المبدأ ٥ الذي يفيد بأن الإفلات من العقاب يتناقض مع التزام مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ومعاقبتهم، وهو الالتزام الملازم لحق الضحايا على الدولة لا في الحصول على تعويض مادي فحسب، وإنما أيضاً بمقتضى "الحق في المعرفة" أو بشكل أدق "الحق في معرفة الحقيقة". وهذه النقطة الأخيرة تستحق أيضاً تفصيلها بمزيد من التعمق.

١٤- ويود المقرر ، بالإضافة إلى ذلك أن يأخذ في الاعتبار بدرجة أكبر المساهمة الهامة التي تقدمها على الصعيد الدولي سوابق أحكام الهيئات القضائية (أو شبه القضائية) المختصة في مجال حقوق الانسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان، أو على الصعيد الإقليمي، لجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، من بين جملة أمور، بسبب تفرُّد الأحكام التي تصدرها فيما يتعلق بواجب الدول التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومحاكمة مرتكبيها.

١٥- وسوف ينبغي أخيراً التساؤل عن صلة المبادىء القانونية العامة والعرف فيما يتعلق بالواجبات المفروضة على الدول في مكافحة الافلات من العقاب. وستأخذ في الاعتبار بالأخص المبادىء المتعلقة بمنع حالات الاعدام الخارجة عن نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة، بشكل فعال، ووسائل التحقيق بفعالية في حالات الاعدام هذه (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،المرفق) والاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى (المادة ١٣).

## جيم - فائدة اجراء دراسة مقارنة لخبرات لجان للتحقيق (غير قضائية) مكلفة باثبات الحقيقة

١٦- هل تشكّل لجان التحقيق (غير القضائية) المكلفة باثبات الحقيقة تقدما في مكافحة الافلات من العقاب؟ إن ميزة هذه اللجان المكلفة بالبحث عن الحقيقة أكثر من البحث عن العدالة هو أنها تكشف النقاب عن آليات نظام ينتهك حقوق الانسان، ولا سيما بتبيُّن الكيانات والادارات المتورطة، بإعادة تشكيل دورها وبصون الادلة. غير أن هذه اللجان يمكن أن تساعد في شكل من أشكال الافلات من العقاب حين يمكن أن ييسر عدم وضوح ولايتها أوجه التلاعب أو حين تحل نهائيا محل العدالة. فوضع مبادىء توجيهية تنطبق على لجان التحقيق غير القضائية هذه (التشكيل، الولاية، المدة، الاجراء، أساليب العمل، الخ) سيكون من أكثر الأمور فائدة. وهذه المهمة يمكن أن يتم الاضطلاع بها على أساس دراسة مقارنة للخبرات المختلفة التي اكتسبتها لجان التحقيق.

## دال - المحاكم العسكرية وغيرها من هيئات القضاء الاستثنائي

١٧- يشدد معظم المقررين الخاصين على الدرجة التي يمكن بها أن تكون المحاكم العسكرية عاملاً من عوامل الإفلات من العقاب مؤكدين بذلك ما جاء في التقرير الأولي. وفي ضوء الدراسات التحليلية التي أجرتها الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وأيضاً الأنظمة الإقليمية (الأوروبية والأمريكية والأفريقية) لحماية حقوق الانسان والمواقف التي تبنتها، ينبغي النظر في التدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد لمكافحة الافلات من العقاب بفعالية تامة. فهل ينبغى الابقاء على هيئات القضاء العسكرى بقصر اختصاصها على الجرائم العسكرية وحدها وفقط حين يرتكبها عسكريون؟ ولكن أليس ذلك معناه إقرار شرعية وجود هذه المحاكم من حيث مبدئها؟ وثمة خيار تقييدى آخر هو: هل ينبغي الابقاء عليها لوقت الحرب فقط؟ والخيار الثالث الأكثر جذرية هو: هل ينبغى، في ضوء خبرات البلدان التي ألغت هذه المحاكم، المطالبة بالغائها؟ ألا يمكن التأكيد في الواقع، في ضوء القواعد التي تميزها (التشكيل والاختصاص والإجراء المنطبق) أن هذه المحاكم لا تتمشى مع المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فهي تقتضي، من بين جملة معايير، وجود قضاة مختصين ومستقلين ومحايدين، وهو أمر يصعب تأكيده لأن العسكريين يبقون تحت إمرة رؤسائهم في التسلسل الوظيفي حتى مع افتراض (ولكن لا توجد سابقة معروفة) أن جميع الضمانات الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٤ قد روعيت.

## هاء- مبدأ الطاعة الواجبة والظروف المخففة

١٨- لا جدال في أن مبدأ الطاعة الواجبة يشكل عاملاً من عوامل الإفلات من العقاب الذي يمكن أن يدفع إلى دوام انتهاكات حقوق الانسان. وذكّرت عدة منظمات غير حكومية إلى أعمال الأمم المتحدة وصكوكها

ذات الصلة في هذا المجال (أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والثلاثين؛ المادة ٦، الفقرة ١ من الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المادة ٢، الفقرة ٣ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) فحرصت على تأكيد أن واجب الطاعة، وبعبارة أخرى تنفيذ أمر صادر عن رئيس، لا يجوز تفسيره على أنه يعفي المرؤوس من مسؤوليته الجنائية حتى وإن جاز التسليم انها في بعض الحالات يمكن أن تشكل ظرفا مخففا. وينبغي بالتالي تحديد نطاق الظروف المخففة على نحو أفضل فيما يتعلق بالطاعة الواجبة لزيادة الحد من آثارها السلبية في القضاء على الافلات من العقاب.

## واو - العفو

١٩- ينوي المقرر الخاص، بعد استشارة العديد من المنظمات غير الحكومية، تحليل دور العفو بمزيد من التعمق. وكان قد شدد بصفة خاصة في التقرير الأولي على مشاكل العفو في إطار فترات الانتقال (انظر في الفصل الثانى الفرع جيم-٣ المعنون "الضغوط القانونية والسياسية للعمليات المنطوية على مصالحة"، الفقرة ١٠٢ وما يليها). وهو يعتزم القيام، بناء على طلب المنظمات غير الحكومية، بإعادة التوازن إلى هذا الفرع عن طريق تبيُّن ثلاث حالات هي: العفو في الفترات العادية (أمثلة قضيتي توفييه وباربي في فرنسا)؛ العفو فى فترة الانتقال إلى الحكم الديمقراطي (مثال شيلي)؛ والعفو في اتفاقات السلم (مثال كاليدونيا الجديدة).

٢٠- وينبغي، وفقا لرأي هذه المنظمات غير الحكومية، حظر العفو في جميع الظروف باعتبار أنه يشكل مكافأة على الإفلات من العقاب. وترد إشارة بوجه خاص إلى توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التي استبعدت العفو أو أيضاً إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا. ("ينبغى للدول أن تلغي القوانين التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان من العقاب... ويجب عليها أن تحاكم مرتكبي هذه الانتهاكات مرسِّخة بذلك الشرعية على أسس وطيدة"؛ A/CONF.157/23، الفرع الثانى، الفقرة ٦٠). وسينظر المقرر الخاص في مدى توافق هذه الاقتراحات مع المقتضيات الواقعية لحالات المنازعات السالفة ذكرها من أجل استخلاص الاستنتاجات والتوصيات.

## زاى - التطهير

٢١- يقترح المقرر الخاص مواصلة التقدم في دراسة مشاكل التطهير في السياسات المناهضة للإفلات من العقاب. فإلى أي مدى يمكن أن يبقى الإفلات من العقاب متفقاً مع احترام حقوق الانسان؟ وعلى أساس تحليل مقارن لتدابير التطهير التي اقترنت بفترات انتقال معينة، يمكن وضع مبادىء توجيهية فيما يتعلق، من جهة، سواء بآداب الهدف المقصود أو بحدود مجال انطباقه، ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بتنفيذه وبالضمانات التي يجب النص عليها وفقاً للقواعد الدولية ذات الصلة لكي لا يكون الدواء أسوأ من الداء وخصوصاً كيما لا يتحول التطهير، إلى "مطاردة المعارضين".

## حاء - إنشاء محكمة جنائية دولية

٢٢- أبدت عدة منظمات غير حكومية رغبة في إعطاء الأولوية لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وسيجتهد المقرر في التقرير النهائيى في النظر بمزيد من التعمق في الافتراضات المختلفة المقترحة (إنشاء محكمة دولية دائمة عن طريق عقد إتفاقية، أو محاكم خاصة، أو توسيع نطاق اختصاص الهيئات القضائية القائمة مثل المحكمة المختصة بيوغوسلافيا السابقة، وحتى محكمة العدل الدولية). وقد يتيح ذلك الفرصة للنظر في أبعاد أوجه تكامل بعض الموضوعات المطروحة من أجل التوصل إلى توافق محتمل في الآراء.

## الخلاصة

٢٣- هذه هي النقاط التي يود المقرر الخاص الحصول على رأى اللجنة الفرعية بشأنها كيما يتمكن من تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -